

بسم الله الرحمن الرحيم



بنك السودان المركزي
قطاع المؤسسات المالية والنظم
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
إدارة المؤسسات المالية
ضوابط شركات التحويلات المالية
للعام ٢٠١٢

الفهرست

الصفحة		الرقم
٣	متطلبات منح التصديق المبدئي	١
٤	متطلبات منح التصديق النهائي	٢
٥	تجديد الترخيص	٣
٦	رأس المال	٤
٦	التأمين	٥
٦	الأنشطة المسموح لشركات التحاويل المالية بمزاولتها	٦
٧	الأنشطة غير المسموح لشركات التحاويل المالية بمزاولتها	٧
٧	ضوابط عمليات التحاويل	٨
٨	الرقابة والإشراف	٩
٨	مواعيد العمل	١٠
٩	الأسس والمعايير الحاسبية	١١
١٠	حفظ السجلات والدفاتر	١٢
١١	الحسابات الختامية	١٣
١١	الضوابط العامة	١٤
١٢	مرفقات	١٥

عملاً بأحكام المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٨١م ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م والأمر الإداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م تعديل ٢٠١٠م ، فيما يلي ضوابط بنك السودان المركزي الخاصة بشركات التحاويل المالية.

أولاً: متطلبات منح التصديق المبدئي:

- أ. يسمح للجهات الراغبة في إنشاء شركات تحاويل مالية تقديم طلباتها للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي للحصول على التصديق المبدئي لمزاولة أعمال التحاويل المالية وفقاً للإستماراة رقم (١) المرفقة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
 ١. أن يتم تسجيل شركة التحاويل المالية لدى المسجل التجاري كشركة مساهمة عامة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو اي قانون آخر يحل محله.
 ٢. أن يكون الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص هو مزاولة أعمال التحاويل المالية.
 ٣. لا يكون أي من المساهمين قد أدين في جريمة تخل بالشرف والأمانة.
 ٤. لا يكون لدى أي من المساهمين ديون متعثرة في أي مصرف أو سبق وأن أعلن إفلاسه أو كان مقصرًا في سداد حصيلة الصادر عند تقديم الطلب.
 ٥. لا يتضمن اسم شركة التحاويل المالية اسم (مصرف) أو (مؤسسة مالية) أو أي اسم آخر يمكن أن يوحي بالقيام بأعمال أخرى غير أعمال التحاويل المالية.
 ٦. لا يجوز لأي شريك منسحب من احدى شركات التحاويل المالية أن يقدم بطلب ترخيص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين إلا بعد تقديم ما يثبت انسحابه كلياً من الشركة الأولى كما

لايجوز لأي من المساهمين الرئيسيين في شركات التحاويل المالية أن يشترك في تأسيس شركة

أخرى لزاولة أعمال التحاويل المالية.

٧. يسري التصديق المبدئي لمدة ثلاثة أشهر يعتبر التصديق بعدها ملгиًا ما لم يتم تجديده.

ب. إرفاق المستندات الآتية:

١. مسودة عقد ولائحة التأسيس.

٢. المستندات التي تثبت هوية المؤسسين.

٣. السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للمؤسسين.

٤. شهادات المقدرة المالية للمؤسسين من المصارف العاملة.

٥. الصحيفة الجنائية بحيث لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ثانياً: متطلبات منح التصديق النهائي:

للحصول على التصديق النهائي لزاولة أعمال التحاويل المالية يجب تقديم طلب للإدارة العامة

لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ترافق معه المستندات الآتية:

١. شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة مع إرفاق نسخة من عقد ولائحة التأسيس موقعة

ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

٢. ميزانية تأسيس معتمدة من مراجع قانوني.

٣. شهادة من المصارف التي تعامل معها الشركة توضح أرقام حساباتها وأرصدتها.

٤. ما يفيد باستيفاء شرط التأمين.

- ٥ . الإلتزام بتعيين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وفقاً للإستمارات رقم (٢) و(٣) المرفقة، مع مراعاة ضوابط وموجهاً بنك السودان المركزي في هذا الشأن.
- ٦ . ما يفيد باختيار موقع مناسب في مكان عام يسهل الوصول إليه تزاول فيه شركة التحاويل المالية أعمالها وسيقوم بنك السودان المركزي بمعاينة مكان العمل قبل منح الترخيص بعرض التأكيد من الموقع وأنه مجهز بالمعينات الالزمة لإنجاز العمل بكفاءة وسرعة.
- ٧ . تقديم شهادة من سوق الخرطوم للأوراق المالية تفيد بتحولها إلى شركة مساهمة عامة.
- ٨ . سداد رسوم الترخيص المقررة وقدرها ١,٠٠٠ جنيه سوداني.
- ٩ . إبراز ما يفيد بدفع رأس المال.

ثالثاً: تجديد الترخيص:

- ١ . يتم تجديد الترخيص والتأمين سنوياً بعد دفع رسوم قدرها ٥٠٠ جنيه سوداني.
- ٢ . يقدم طلب تجديد الترخيص للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بنك السودان المركزي قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص، وفي حالة تقديم شركة التحاويل المالية لطلبها بعد التاريخ المحدد تحول الشركة إلى لجنة الجزاءات المالية والإدارية بنك السودان المركزي.
- ٣ . تتم الموافقة على تجديد الترخيص بعد تأكيد بنك السودان المركزي من الإلتزام الصارم بكل السياسات الصادرة في هذا الشأن.
- ٤ . إبراز ما يفيد بأن التأمين قائم وساري.

٥ . إذا لم يتم تقديم طلب تجديد الترخيص ومرت ثلاثة أشهر على انتهاءه، يعتبر الترخيص ملغياً ويتخذ بنك السودان المركزي الاجراءات اللازمة لذلك.

رابعاً: رأس المال:

الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركات التحاويل المالية هو رأس المال الذي يحدده المسجل التجاري لشركات المساهمة العامة.

خامساً: التأمين:

على شركات التحاويل المالية الاحتفاظ بتأمين مالي بمبلغ ١٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى لحماية حقوق الحولين ويحفظ بأي من الأوجه الآتية:

١ . شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من أحد المصارف العاملة بالسودان وفقاً للإسمارة رقم (٦) المرفقة.

٢ . خطاب ضمان بمبلغ التأمين غير قابل للإلغاء ويسري مفعوله لمدة عام من تاريخ الترخيص وغير مشروط يدفع عند الطلب ويجدد سنوياً.

٣ . شهادات شهامة أو صكوك حكومية بمبلغ يغطي قيمة التأمين تحجز لصالح بنك السودان المركزي وفقاً للإسمارة رقم (٧) المرفقة .

سادساً: الأنشطة المسموح لشركات التحاويل المالية بمزاولتها:

أ . يُسمح لشركات التحاويل المالية بمزاولة العمليات الآتية:

١. التحاويل الخارجية الصادرة والواردة بالنقد الأجنبي وفق الإستمارات . (١٢) و (١١).
 ٢. أي أعمال أخرى يُوافق عليها بنك السودان المركزي.
- ب. فتح حسابات لدى المراسلين يتم فيها اثبات التحاويل الواردة وإجراء التحاويل الصادرة.
- ج. إبرام الاتفاقيات مع المراسلين وفي حالة التعاقد مع مراسل أمريكي لابد من الحصول على موافقة (مكتب رعاية الأصول الأجنبية الأمريكي OFAC) أولاً.
- سابعاً: الأنشطة غير المسموح بها لشركات التحاويل المالية:**
- يجوز على شركات التحاويل المالية ممارسة أي من الأنشطة الآتية:
١. بيع وشراء العملات الأجنبية.
 ٢. بيع وشراء الشيكات السياحية.
 ٣. أن تفرض أو تقرض أو تدير قرضاً أو ترهن أي من أصولها.
 ٤. تلقى الودائع ب مختلف أنواعها.
 ٥. القيام بأي عمل آخر عدا أعمال التحاويل المذكورة في هذه الضوابط.
- ثامناً: ضوابط عمليات التحاويل:**
١. يتم تسليم مبلغ التحويل الوارد من الخارج بالعملة المحلية إلى المستفيد فوراً وخلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من إسلامه بواسطة الشركة.

٢ . يجب ألا تتجاوز التحاويل الصادرة الحد الأقصى المقرر من قبل بنك السودان المركزي للتحويل الواحد .

٣ . على شركة التحاويل المالية أن تقوم بإعلان العمولة التي تقاضاها نظير عمليات التحويل بمكان بارز والإلتزام بها في تعاملها مع الجمهور .

تاسعاً : الرقابة والإشراف:

١ . يجب على كل شركة تحاويل مالية أن تقدم لبنك السودان المركزي ميزانية شهرية وحساب أرباح وخسائر ، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الشهر الذي يليه .

٢ . يجب الإلتزام برفع تقارير أسبوعية عن نشاط شركة التحاويل بالنقد الأجنبي لإدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي وفق النماذج المحددة .

٣ . على كل شركة تحاويل مالية إعداد رواجع يومية للتحاويل الواردة والصادرة حسب النماذج المعدة لذلك من قبل إدارة السياسات ببنك السودان المركزي وذلك لأغراض المتابعة .

٤ . تخضع أعمال شركات التحاويل المالية للتفتيش من قبل بنك السودان المركزي .

عاشرأً : مواعيد العمل:

١ . يجب على شركات التحاويل المالية الإلتزام بساعات العمل الرسمية المحددة بواسطة بنك السودان المركزي وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً .

٢. في حالة رغبة شركات التحاويل المالية العمل بعد ساعات العمل الرسمية أو خلال العطلات يجب عليها أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي.

٣. لا يحق لأي من شركات التحاويل المرخص لها قفل مكتبه أثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور لأي سبب من الأسباب إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة.

أحد عشر: الأسس والمعايير المحاسبية:

على كل شركة تعاوين مالية الإحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة تغطي كل التحاويل المنفذة من قبل الشركة وأن تستخدم لذلك الحاسوب الآلي مع التقيد بالمبادئ المحاسبية المعروفة عليها والتي تمثل ركائزها في الآتي:

أ. القيد المزدوج لكل العمليات المحاسبية في السجلات.

ب. أن تحدد البند الإجمالية لسجل الأستاذ العام وفقاً للبند المذكورة في الميزانية الدورية السنوية وميزانية التأسيس للتعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ج. أن تقابل البند الإجمالية للأستاذ العام سجلات تفصيلية مساعدة لكل بند منها يتكون من حسابين أو أكثر بحيث يكون لكل حساب سجل تفصيلي مستقل، اجماليها يطابق مع البند المقابل في سجل الأستاذ العام على أن تجري القيودات في هذه السجلات

التفصيلية المستقلة لينبود الأستاذ المساعد بوضع تفصيلي واضح مدعوماً بالمستندات
المتكاملة المعتمدة.

د. أن تُقسم السجلات الحاسبية لحساب العملات الحرة للأستاذ العام والأستاذ المساعد
التفصيلية لكل عملية حرة على حدا بما يسهل المتابعة والمطابقة للعملة الحرة والمقابل
المحلي لها بوجود خاتمين لأرصدة العملة الحرة والمقابل المحلي لها بجانب التاريخ
وتفاصيل البيانات.

اثنا عشر: حفظ السجلات والدفاتر:

يجب أن تحفظ شركة التحاويل المالية بالسجلات الآتية:

- ١ . المستندات المؤيدة للتحاويل الواردة والصادرة وفقاً للإسثمارات (١١) و (١٢)
المرفقة.
- ٢ . المستندات الدالة على أكمال الترتيبات مع المراسلين والمستندات التي توضح
بيانات وحركة الحسابات لدى مُراسليها والمصارف المحلية.
- ٣ . سجل للحوالات اليومية الواردة والصادرة ويشمل اسم طالب التحويل وعنوانه
وهويته واسم المستفيد ورقم الحوالاة والتاريخ والملبغ بالعملة الأجنبية والمعادل
بالجنيه السوداني .

ثالث عشر: الحسابات الختامية:

١. يجب على كل شركة تحاويل مالية أن تقدم لبنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) في نهاية العام الحسابات الختامية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد تعينه الشركة بعد موافقة بنك السودان المركزي، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من أبريل من كل سنة مالية. ويحق لبنك السودان المركزي أن يطلب ايضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الحسابات الختامية.
٢. إذا لم تقم الشركة بتقديم حساباتها الختامية في الفترة المحددة في الفقرة (١) أعلاه يحق لبنك السودان المركزي تعين مراجع قانوني لمراجعة حسابات الشركة وإلزام الشركة بدفع أتعابه.

رابع عشر: الضوابط العامة:

١. لا يجوز تحويل ترخيص شركة التحاويل المالية أو تخصيصه لمنفعة أي شخص أو أي جهة.
٢. يجوز لشركات التحاويل المالية فتح ثلاثة الفروع والنوافذ والتواكيل بعد موافقة بنك السودان المركزي.
٣. لا يجوز لأي من شركات التحاويل المالية نقل أو تغيير موقعها أو موقع أي من فروعها إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي.
٤. تلتزم شركات التحاويل المالية بقوانين وضوابط بنك السودان المركزي فيما يلي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ٥ . تعاقب أي شركة تحاويل مالية تخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي بأي من العقوبات التي تنص عليها لائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة ٢٠٠٤ م.
- ٦ . في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه الضوابط يحوز للمحافظ أن يصدر أي توجيهات أو إجراءات يراها مناسبة وتكون هذه التوجيهات أو الإجراءات ملزمة وواجبة التنفيذ .
- ٧ . تنتهي الرخصة تلقائياً إذا صدر قرار بتصفيتها شركة التحاويل المالية أو ألغيت الرخصة لأي سبب يراه المحافظ مناسباً .

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي